

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٤١ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٩٤٤ لسنة ١٩٨٩

بإنشاء محمية طبيعية بمنطقة الغابة المتحجرة بالمعادي بمحافظة القاهرة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٤ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء محمية طبيعية

بمنطقة الغابة المتحجرة بالمعادي بمحافظة القاهرة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير البيئة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٤ لسنة ١٩٨٩

المشار إليه النص التالي :

« تُعتبر محمية طبيعية فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه

منطقة الغابة المتحجرة بالمعادي بمحافظة القاهرة ، والمحددة وفقاً للإحداثيات

والخريطة المرفقتين » .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ شوال سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٨ يونية سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل